بصائر
BASA'ER

أخطاء النساء في رمضان

إعداد:
اللجنة العلمية بالمكتب التعاوني للدعوة بالروضة

مكتب الدعوة بالروضة
www.arrawdah.com

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

فهذه جملة من الأخطاء التي تقع فيها كثير من النساء في رمضان، وأكثر هذه الأخطاء والمخالفات ناتجة إما عن الفتيا بغير علم، وإما عن تقليد النساء بعضهن بعضاً دون برهان.

ولذلك سنبين - بعون الله تعالى - الصواب في هذه الأعمال، سائلين الله تعالى أن يوفقنا إلى الصواب، وأن ينفع بذلك أخواتنا المسلمات.

◄ إفطار الفتاة في نهار رمضان بحجة كونها صغيرة مع أنها قد بلغت بالحيض

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإنزال المني المعروف، أو بالحيض، أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام، ولو كانت بنت عشر سنين؛ فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ؛ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف) [فتاوى إسلامية (2/ 117)]

◄ تساهل الحامل والمرضع في الإفطار في رمضان ولو لم يكن عليها مشقة أو ضرر

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الحامل يجب عليها الصوم حال حملها إلا إذا كانت تخشى من الصوم على نفسها أو جنينها فيرخص لها في الفطر وتقضي بعد أن تضع حملها وتطهر من النفاس، وليس عليها إطعام إذا قضت الصيام قبل مجيء رمضان الذي بعده ولا يجزئها الإطعام عن الصيام، بل لا بد من الصيام ويكفيها عن الإطعام) [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٢٦)]

◄ تحرُّجُ بعضِ النساء من الإفطار في نهار رمضان إذا كانت حائضاً أو نفساء

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (على الحائض والنفساء أن تفطرا وقت الحيض والنفاس، ولا يجوز لهما الصوم ولا الصلاة في حال الحيض والنفاس، ولا يصحان منهما، وعليهما قضاء الصوم دون الصلاة؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت: هل تقضي الحائض الصوم والصلاة؟ فقالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق على صحته) [مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ١٨٢) و(١٥/ ١٩٠)]

◄ امتناع المرأة عن الصيام إذا لم تغتسل من الحيض قبل طلوع الفجر.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (إذا طهرتْ في الليل في رمضان ولو قبْل الفجرِ بلحظة وجب عليها الصومُ؛ لأنها مِنْ أهلِ الصيام وليس فيها ما يمنعُه فوجبَ عليها الصيامُ، ويصحُّ صومُها حينئذٍ وإنْ لم تَغْتَسل إلاَّ بعد طلوعِ الفجرِ كالجُنُبِ إذا صامَ ولم يغْتسِلْ إلاَّ بعدَ طلوعِ الْفجرِ فإنَّه يصحُّ صومُه؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم يصبحُ جُنُباً من جماعٍ غير احتلامٍ ثم يصومُ في رَمضانَ» متفق عليه) [مجالس شهر رمضان (ص: ٥٦)]

◄ امتناع النفساء عن الصيام والصلاة إذا طهرت من النفاس قبل الأربعين

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي) [سنن الترمذي (١/ ٢٠٤)]

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: (إذا طهرت النفساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود) [مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٢٢٥)]

◄ إفساد صيام من حاضت بعد غروب الشمس وقبل الإفطار أو صلاة المغرب

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاءها الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنها إذا أتاها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد.

وكذلك بعض النساء يبالغ أيضاً ويقول: إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء فإن صومها ذلك اليوم يفسد.

وكل هذا ليس بصحيح، فالمرأة إذا غابت الشمس وهي لم تر الحيض خارجاً فصومها صحيح، حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح)؛ (حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجاً إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح، لأن الذي يفسد الصوم هو خروج دم الحيض قبل غروب الشمس، وليس الإحساس به، بل خروجه بالفعل) [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٨٠)، (١٩/ ٢٧٠)]

◄ استعمال المرأة أدوية منع الحيض - ولو كانت مضرة بها - حرصاً على الصيام في رمضان أو إدراك فضل العشر الأواخر

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض إذا قرر أهل الخبرة الأمناء من الدكاترة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر على جهاز حملها، وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها ورضي لها بذلك دينا) [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ١٥١)]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره؛ لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جداً على المرأة، على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار») [مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩/ ٢٥٩)]

◄ مداعبة الزوج أو تمكينه من المداعبة إذا كانا لا يأمنان على نفسيهما من إفساد الصيام بالجماع أو الإنزال

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه، أو من التدرج بذلك إلى الجماع؛ لعدم قوته على كبح شهوته، فإن التقبيل ونحوه يُحرَّم حينئذ سداً للذريعة، وصوناً لصيامه عن الفساد) ["مجالس شهر رمضان" (المجلس الرابع عشر)]

◄ الاستمناء في نهار رمضان (العادة السرية)

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (الاستمناء في رمضان وغيره حرام، لا يجوز فعله؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} وعلى من فعله في نهار رمضان وهو صائم أن يتوب إلى الله، وأن يقضي صيام ذلك اليوم الذي فعله فيه، ولا كفارة؛ لأن الكفارة إنما وردت في الجماع خاصة) [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٢٥٦)]

◄ تمكين الزوج من الجماع في نهار رمضان ظناً منها أن المحرم والمفسد للصيام هو إنزال المني

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (من جامع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم وهو عالم بصومه، وأن الجماع فيه حرام والتقى الختانان وجبت عليه الكفارة مع القضاء ولو لم ينزل، ووجب عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفره، فإنه ارتكب إثما كبيرا وذنبا عظيما) [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٠٦)]

◄ اعتقاد فساد الصيام إذا طلع الفجر قبل أن تغتسل من الجنابة

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: (لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك، فقد

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم».

ولكن لا يجوز للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس، بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها) [مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٢٧٧)]

◄ التحرج من وضع الحناء أو الكريمات والأدهان أثناء الصيام

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء: (وللمرأة أن تضع الحناء أو تدهن شعرها لتمتشط به؛ لأنه لا يؤثر على الصيام) [فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/ ٣٢٨)]

◄ التحرج من تذوق الطعام أثناء الصيام

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: (لا يبطل الصوم بتذوق الطعام إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل) [فتاوى أركان الإسلام (ص:٤٨٤)]

◄ تطيب النساء وتبرجهن عند الخروج لصلاة التراويح

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (يجوز للنِّساءِ حُضورُ التراويحِ في المساجِدِ إذا أمنتِ الفتنةُ منهنَّ وبهنَّ؛ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم: «لا تَمْنَعوا إماءَ الله مساجدَ الله»، ولأنَّ هذا مِنْ عملِ السَّلفِ الصالحِ رضي الله عنهم، لكِنْ يجبُ أنْ تأتي متسترةً متحجبةً غَيرَ متبرجةٍ ولا متطَيبةٍ ولا رافعةٍ صوتاً ولا مُبديةٍ زينةً؛ لِقولِهِ تعالى: {وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور: ٣١] أي: لكِنْ ما ظهرَ منْها فلا يمكن إخفاؤه وهيَ الجلبَابُ والعبَاءَةُ ونحْوهُما، ولأن النبيَّ صلى الله عليه وسلّم لما أمر النِّساءَ بالخروج إلى الصلاة يومَ العِيد قالت أُمُّ عطية: يا رسولَ الله إحدانا لا يكونُ لها جِلبَابٌ قال: «لتُلبِسها أُختُها من جلبابها»، متفق عليه.

والسنة للنساء أن يتأخرن عن الرجالَ ويبعِدْن عنْهم ويبدأنَ بالصَّف المُؤخَّر فالمُؤخَّر عكس الرجال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: «خير صفوف الرجَالِ أوَّلُهَا وشرُّها آخِرُها وخير صفوفِ النساءِ آخِرُها وشُّرها أوَّلُها»، رواه مسلم.

ويَنْصرفنَ من المسجدِ فورَ تَسليم الإمام، ولا يتأخَّرنَ إلاَّ لِعذرٍ؛ لحديثِ أمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالتْ: «كان النبي صلى الله عليه وسلّم إذا سلَّم قامَ النِّسَاءُ حِينَ يقضِي تسليمَه وهو يمكُثُ في مَقامِهِ يَسيراً قبل أنْ يقومَ»، قالتْ: نرى والله أعلم أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال. رواه البخاري) [مجالس شهر رمضان (ص: ٣٠)]

وقال رحمه الله تعالى: (وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أمر يفعله بعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد في ليالي رمضان يحضرن معهنّ مبخرة وعوداً ويتبخرنّ بها وهن في المسجد فتعلق الرائحة بهنّ فإذا خرجن إلى السوق وجد فيهنّ أثر الطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهنّ.

نعم؛ لا بأس أن تأتي المرأة بالمبخرة وتبخر المسجد فقط بدون أن يتبخر النساء بها، وأما أن يتبخر النساء بها فلا) [فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢)]

◄ عدم إتمام بعض النساء صلاة الفريضة بعد سلام الإمام إذا فاتها شيء منها

من المخالفات التي تقع فيها بعض النساء: أنها إذا دخلت مع الإمام وقد فاتها من الصلاة ركعة أو أكثر فإنها تسلم مع الإمام ولا تقضي ما فاتها، وهذا غالباً ما يكون في رمضان إذا جاءت لصلاة التراويح.

وهذا خطأ فاحش، والواجب عليها أن تقضي ما فاتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢)] وهذا عام في الرجال والنساء.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.